

## عمدة القاري

الأسلمي قيل إنها أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية وزوجها سعد بن خولة قال عروة خولة من بني عامر بن لؤي وكان من مهاجرة الحبشة وشهد بدرا فإن قلت قال في الجنايز إن سعد بن خولة مات بمكة وفي قصة بدر توفي عنها وهنا قال قتل قلت المشهور الموت لا القتل وأنها قالت بالقتل بناء على ظنها قوله بأربعين ليلة وجاء بخمسة وثلاثين يوما وجاء بخمس وعشرين ليلة وجاء بثلاث وعشرين ليلة وفي رواية بعشرين ليلة وهذا كله في تفسير عبد وابن مردويه ومحمد بن جرير قوله فخطبت على صيغة المجهول قوله أبو السنايل هو ابن يعكك واسمه لبيد وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل أصرم وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل حنة بالنون وقيل لبيد ربه وبمعك بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبكافين أولاهما مفتوحة ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري وأمه عمرة بنت أوس من بني عذرة ابن سعد هذيم من مسلمة الفتح كان شاعرا ومات بمكة قاله أبو عمر وقال العسكري هذا غير أبي السنايل عبد الله بن عامر ابن كرز القرشي .

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين عند ابن عباس وروي عن علي وابن أبي ليلى أيضا واختاره سحنون وروي عن ابن عباس رجوعه وانقضاء العدة بوضع الحمل وعليه فقهاء الأمصار وهو قول أبي هريرة وعمرو ابن مسعود وأبي سلمة وسبب الخلاف تعارض الآيتين فإن كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه فقوله والذين يتوفون منكم ( البقرة 432 042 ) عام في المتوفى عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا وقوله وأولات الأحمال ( الطلاق 4 ) عام في المتوفى عنهن سواء كن حوامل أم لا فهذا هو السبب في اختيار من أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيوجب أن لا يرفع تحريم العدة إلا بيقين وذلك بأقصى الأجلين غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على الحديث المذكور فإنه مخصص لعموم قوله والذين يتوفون منكم وليس بناسخ لأنه أخرج بعض متناولاتها وحديث سبيعة أيضا متأخر عن عدة الوفاة لأنه كان بعد حجة الوداع .

0194 - حدثنا وقال ( سليمان بن حرب وأبو النعمان ) حدثنا ( حماد بن زيد ) عن ( أيوب ) عن ( محمد ) قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمان بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال فضمن لي بعض أصحابه قال محمد ففطنت له فقلت إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا وقال لكن عمه لم يقل ذاك فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة فقلت هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله فقال أتجعلون عليها

التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال  
أجلهن أن يضعن حملهن .

ذكر هذا الحديث معلقا عن شيخه سليمان بن حرب وأبو النعمان محمد بن الفضل المعروف  
بعارم كلاهما عن حماد ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ووصله الطبراني في (   
المعجم الكبير ) قال حدثنا يوسف القاضي عن سليمان ابن حرب قال وحدثنا علي بن عبد  
العزیز عن أبي النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد فذكره وقد رواه البخاري في سورة البقرة  
عن حبان عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست إلى مجلس  
فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى الحديث .

قوله في حلقة بفتح اللام والمشهور إسكانها واقتصر ابن التين على الأول قوله عبد الله بن  
عتبة بضم العين وسكون التاء من فوق ابن مسعود قوله فضمن لي قال صاحب ( التلويح ) هكذا  
في نسخة سماعنا بالنون وقال عياض في رواية الأصيلي بتشديد الميم بعدها نون وضبطها  
الباقون بالتخفيف والكسر قال وهو غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي  
ولكن بتشديد الميم وزيادة النون وياء بعدها يعني ضمني أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز  
غيره أسكته